[133] قال: يسجد على ظهر كفه فانها أحد المساجد (1). بيان: لعل التعليل لتخصيص السجدة بكونها على ظهر الكف، لان بطنها إلى المساجد، فإذا سجد على بطنها فات إيصال البطن إلى الارض، وقيل: تعليل للسجود على الكف بمناسبة أنها أحد المساجد، وقيل: المراد أن كفك أحد مساجدك على الارض، فإذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الارض بتوسطها، و يحتمل أن يكون المراد أنها أحد الاشياء التي جوز الشارع السجود عليها في حال الضرورة. 9 - تفسير على بن ابراهيم: (وأن المساجد ﷲ فلا تدعوا مع اﷲ أحدا) قال: المساجد السبعة التي يسجد عليها: الكفان والركبتان والابهامان والجبهة (2). ومنه: عن أبيه، عن الصباح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد اﷲ عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها ؟ قال: يسجد ما بين طرف شعره، فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن، فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه، قلت: على ذقنه ؟ قال: نعم أما تقرأ كتاب اﷲ عزوجل (يخرون للاذقان سجدا) (3). تنقيح: المشهور بين الاصحاب أنه إن كان بجبهته دمل أو جراح حفر له حفيرة ليقع السليم على الارض، فان تعذر سجد على إحدى الجبينين، وذهب الصدوق و والده إلى وجوب تقديم الايمن، فان تعذر فعلى ذقنه، وقال الشيخ في المبسوط: إن كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكن من السجود عليه، سجد على أحد جانبيه، فان لم يتمكن من السجود عليه سجد على ذقنه وإن جعل لموضع الدمل حفرة يجعله فيها كان جائزا، وقدم ابن حمزة السجود على أحد الجانبين على الحفرة، والاشهر

_____ (1) علل الشرايع ج 2 ص 29 و 30. (2) تفسير القمى: 700. (3) تفسير القمى: 391، في. آية الاسراء: 109. [*]

_____